المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة سوس ماسة درعة

الرقم 15/6352 أكادير في: 26 يونيو 2015

إلـــــى

السادة نواب الوزارة بالجهة

السيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية بالجهة

السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس لسنة 2015.

المراجع:
- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية رقم 15x056 بتاريخ 06 ماي 2015؛
- المراسلة الوزارية عدد 15.0348 بتاريخ 13 ماي 2015 في شأن الإجراءات العملية للحركات الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فبناء على المذكرة و المراسلة الوزارية المشار إليهما في المرجعين أعلاه، وسعيا إلى تكريس النهج القاضي بتنظيم حركة انتقالية جهوية خاصة بهيئة التدريس لفائدة المشاركين غير المستفيدين من الحركة الانتقالية الوطنية، يشرفني إخباركم أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة ستنظم حركة انتقالية جهوية لفائدة أطر التدريس بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه، وتستند هذه الحركة على المبادئ الأساسية التالية:

1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضمانا لحقوق التلاميذ في تمدرس قار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعميق الخصاص بجماعة أخرى أو إقليم آخر؛

2 - تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أومن إقليم لأخر داخل نفس الجهة ، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أومحتملا شغورها علما أن عدد المناصب المفتوحة للتباري لا يتجاوز الحصة المخصصة للأكاديمية من الموارد البشرية الإضافية ؛

3 - استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية ونفس مقاييس الإسناد مع إدخال التعديلات الواردة ضمن هذه المذكرة؛

4 - اعتماد المعالجة الإعلاميائية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنام الإعلاميائي المعد لهذه الغاية من طرف الوزارة ومن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

مصلحة الموارد البشرية والاتصال 4

شروط المشاركة:

تعتمد الشروط نفسها المعمول بها في إطار الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات الخاصة بعدد سنوات الاستقرار بالمنصب إذ يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

- ✓ لجميع الأستاذات والأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه الأكاديمية والذين قضوا على الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- ✓ للأستاذات والأساتذة الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.

يمكن للمترشح أن يطلب عشر اختيارات في نيابة واحدة أو أكثر داخل الجهة.

يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

- "N" (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الاختيارات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.
- "O" (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة أو النيابات المطلوبة غير نيابته الأصلية.

مقاييس إسناد المناصب:

يتم اعتماد المقاييس نفسها المعمول بها في تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية.

طلبات المشاركة:

- **طلبات الالتحاق بالزوج (ة):**

- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج حديثة العهد (تحمل لزوما اسم وتوقيع الشخص المخول له قانونا تسليم شهادة العمل) وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة أو نسخ من عقود ازديادهم؛
- ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ويرغب في الالتحاق بها خارج الجماعة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة حديثة العهد(تحمل لزوما اسم وتوقيع الشخص المخول له قانونا تسليم شهادة العمل) . كما يتعين على الأستاذ الذي تعمل زوجته خارج هذه الوزارة إضافة شهادة استحالة انتقالها إلى مقر عمله). أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين على أزواجهن إرفاق نسخة مصادق عليها لبطاقة انخراطهن في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للوثائق السابقة ؛
- **بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج والالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بنيابة عمل الزوج(ة)، علما انه يمكن طلب مختلف نيابات الجهة.**

- **الطلبات المزدوجة:**

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة الاختيارات علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة. وفي حالة مشاركة أحد الزوجين فقط، فإن طلبه يتم إلغاؤه.

مصلحة الموارد البشرية والاتصال 4

- **الطلبات المادية:**

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة المبررة، **والا فسيتم حذف هذه النقط.**

نقط الامتياز:

يتم اعتماد المقاييس نفسها المعمول بها في منح نقط الامتياز للحالات الاجتماعية الواردة بالمذكرة الوزارية الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، **مع الإشارة إلى أنه يتعين إرفاق شهادة سكنى الأسرة بوثيقة تثبت صلة القرابة.**

الإجراءات العملية:

1- على مستوى المترشح:

- يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج الموقع الخاص بالحركة (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع (ة) لها المعني (ة) بالأمر) و بمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: http://haraka.men.gov.ma؛ **وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 26 و30 يونيو 2015؛**
- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء مسك الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه **(لايمكن تغيير الطلب بعد المصادقة)** وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وتوقيعه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا صحة المعطيات التي تم مسكها؛

2- على مستوى المؤسسة:

- يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة **قبل متم فاتح يوليوز 2015 .**
- يمنع على مدير المؤسسة تحيين المعطيات الخاصة بالمشاركين في الحركة بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) بعد تسليمه للائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادق عليها للنيابة.

3- على مستوى النيابة:

- يقوم السيد النائب الإقليمي بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة الطلبات الواردة على النيابة الإقليمية من لدن مديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH)؛
- تتأكد النيابة الإقليمية من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور **خلال الفترة المتراوحة ما بين 01 و 06 يوليوز 2015**، كما تقوم أيضا بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- تعمل النيابة الإقليمية على إلغاء الطلبات المسجلة أو المصادق عليها من لدن المعني بالأمر وغير المتوصل بها؛

- تسلم النيابة الإقليمية قائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها من لدن السيد النائب الإقليمي وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها للأكاديمية **ابتداء من يوم 07 يوليوز 2015**؛ وذلك وفق جدولة زمنية سيتم تحديدها لاحقا. علما أن طلبات الالتحاق بالزوج (ة) والطلبات المزدوجة سيحتفظ بها بالأكاديمية في حين تحتفظ النيابة بباقي الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد النائب الإقليمي والسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية يتحملون مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

مقتضيات عامة:

- لايسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمستفيدين من الحركة الانتقالية الوطنية لسنة 2015 والمستفيدين من الحركة لأسباب صحية لسنة 2015؛
- يعتبر طلب المشاركة في الحركة الانتقالية التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه. **وعليه، فإن طلبات الغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت الأسباب.** لذا، يجب تحري الدقة عند مسك المعطيات، وكل خطأ في المسك يتحمل صاحبه تبعاته؛
- الحركة الانتقالية الجهوية ليست مناسبة لمعالجة الملفات الصحية؛
- إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما بأنها تخضع للمقاييس المشار إليها سابقا فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، ولا يقبل أي طلب من هذا القبيل يرد على الأكاديمية ومصالحها الخارجية بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة؛
- بالنسبة لجميع الوثائق المرفقة مع طلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد(ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)؛
- كل طلب خاص بالالتحاق بالزوج أو بالزوجة لا يتوفر على الوثائق التبريرية الكاملة أو وثيقة غير مصادق عليها حديثا يتم تحويله إلى طلب عاد؛
- يعتبر إشهار النتائج بمثابة الإعلان بالانتقال يستوجب الالتحاق بالعمل في انتظار التوصل بقرارات الانتقال الفردية التي ستتولى النيابات المستقبلة إنجازها؛
- تقدم الطعون فور الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية الجهوية مباشرة إلى مصالح الموارد البشرية بالنيابات التابعة للجهة التي ستتولى إرسالها عبر الفاكس إلى مصلحة الموارد البشرية والاتصال بالأكاديمية، لتتم دراستها في إطار اللجنة الجهوية لفض النزاعات المتعلقة بهذه الحركة من أجل البت فيها في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج. ولا يقبل أي طعن ورد خارج الأجل.

وتجدر الإشارة لما تكتسيه هذه العملية من أهمية للرفع من مردودية الأستاذات والأساتذة ودعم استقرارهم، المرجو من السادة النواب السهر شخصيا على تنفيذ جميع العمليات المرتبطة بها وفق الآجال المحددة بالدقة والعناية المعهودتين.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام.

مصلحة الموارد البشرية والاتصال
قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة سوس ماسة درعة - شارع مولاي يوسف حي النهضة ص.ب 8/7 أكادير
الموقع الالكتروني : www.arefamd.gov.ma البريد الالكتروني : aref.sous@men.gov.ma
الهاتف : 05.28.38.83.83 (المعوزم)
الفاكس : 05.28.84.55.24